ثم فرضية مسح مقدار الربع هو الرواية الظاهرة وفي
بعض الروايات قدر ثلث أصابع وصحح بعض أصحابنا
وفيه نظر لما ذكرنا في الشرح وان مسح باصبع أو اصبعين
وأمرهما لم يجز حتى يعيدهما الى الماء ويستوعب في مقدار ربع
الرأس او ثلاث أصابع خلافا لزفر وكذا في مسح الخف
ولو كان له ذوابتان مرهما وطتان حول رأسه كما تفعله
النساء فمسح عليهما لم يجز سواء أرسل أو لم يرسل هو
الصحيح وقيل يجوز اذا لم يرسل كذا في الخلاصة ولو بقي
لمعة في بعض عضو الوضوء قبلها من بلة عضو آخر
لا يجوز وان بلها من بلة عضو هما جاز وفي الجنابة يجوز
بلها من بلة عضو آخر لان البدن في الغسل كعضو
واحد بخلاف الوضوء وهذا اذا كانت البلة التي أخذها
تسيل والا فلا يجوز وأما سنن الوضوء فغسل
اليدين قبل ادخالهما الاناء الى الرسغ ثلاثا لما في الصحيحين
ان عليه السلام قال اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمسن
يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت
يده والرسغ بالضم مفصل ما بين الذراع والكف

ثم

ثم غسلهما ابتداء سنة تنوب عن الفرض وموضعه أول
الوضوء لانها آلة التطهير وكيفية الغسل أن يأخذ الاناء
بشماله ويصب على يمينه ثلاثا ثم يأخذه بيمينه ويصب
على شماله كذلك وكذا ان كان الاناء كبيرا ومعه أنا صغير
والا يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة في الأنا ويصب
على كف اليمنى ويدلك الأصابع بعضها ببعض حتى
تطهر ثم يدخل اليمنى في الاناء ويغسل اليسرى وهذا اذا لم
يكن على يده نجاسة وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء
لقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والمراد
نفي الكمال لقوله عليه السلام اذا تطهر احدكم فذكر اسم
الله عليه فانه يطهر جسده كله وان لم يذكر اسم الله
على طهوره لم يطهر الا ما مر عليه الماء ولفظ التسمية
ان يقول بسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام
وقيل الافضل بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ وفي
المجتبى يجمع بينهما وفي المحيط لو قال لا اله الا الله والحمد لله
او اشهد ان لا اله الا الله يصير متمما للسنة والاصح
انه يسمي مرتين مرة قبل كشف العورة للاستنجاء مرة

(ان كان الاناء صغيرا يمكن رفعه فانه)

Copyright © King Saud University